قرار مجلس أمناء الحوار الوطني
رقم (٣) لسنة ٢٠٢٢
بإصدار مدونة السلوك والأخلاقيات بالحوار الوطني

المنسق العام للحوار الوطني.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى دعوة السيد رئيس الجمهورية بإطلاق الحوار الوطني بتاريخ ٤/٢٦/ ٢٠٢٢،

وعلى قرار مجلس أمناء الحوار الوطني رقم (١) لسنة ٢٠٢٢ بتشكيل المجلس،

وعلى اللائحة المنظمة لعمل مجلس أمناء الحوار الوطني واللجان والفاعليات المتفرعة عنه الصادرة بقرار مجلس الأمناء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٢،

وبعد موافقة مجلس الأمناء بجلسته المعقودة بتاريخ ٧/٥/ ٢٠٢٢.

قـــــــرر

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام مدونة الســـلوك والأخلاقيات المرافقة في جلســـات مجلس أمناء الحوار الوطني واللجان المتفرعة عنه وسائر الأعمال المتعلقة به.

(المادة الثانية)

على جميع الجهات المعنية تنفيذه وإعمال مقتضاه، ويُنشر في الصحف ووسائل الإعلام.

المنسق العام للحوار الوطني

ضيـــاء رشـــوان

مدونة السلوك والأخلاقيات

بالحوار الوطني

أولاً: المحددات الأخلاقية العامة للحوار الوطني:

١- ينطلق الحوار الوطني من مجموعة من القيم المصرية الراسخة، وأساسها الأول والرئيس الإيمان بالدستور والانتماء للوطن واحترام مؤسسات الدولة المصرية.

٢- الحوار الوطني هو استكمال للمسيرة الإصلاحية للدولة الوطنية، وإطلاق روح جديدة لتحديد أولويات العمل الوطني المشترك، وبناء للشخصية المصرية الحديثة على قاعدة من القيم المصرية الأصيلة، وقد دعت إليه القيادة السياسية من مُنطلق وطني، ويتم برعايتها.

٣- غاية الحوار الوطني النهائية زيادة القواسم والمساحات المشتركة نحو تأسيس الجمهورية الجديدة، وتحكم مناقشاته وقراراته وتوصياته الموضوعية، والمصلحة العامة في مفهومها الأعم والأشمل.

٤- نجاح الحوار الوطني مسئولية مشتركة بين جميع المشاركين فيه. وهو ليس ساحة للمناظرات يحاول كل شخص إثبات صحة وجهة نظره أياً كانت الوسيلة، بل هو مساحات للالتقاء والإتفاق، ويقوم في أساسه على مبادئ الوطنية والموضوعية والتجرد، ويهدف إلى إنتاج مُخرجات توافقية تدعم الوطن وتحقق مصلحة أبنائه.

٥- الحوار الوطني ليس مجرد عملية إجرائية، كما أنه ليس طقساً شكلياً، بل هو حوار تفاعلي جاد، من المنتظر أن ينتهي إلى توصيات ومقترحات عملية قابلة للتطبيق الفعلي، في حدود الإمكانيات المتاحة، وطبقاً للظروف المناسبة، وللمعايير السياسية والأمنية والاقتصادية والمجتمعية.

٦- إعلاء المصلحة العامة للدولة والمواطن هو الأرضية التي ينطلق منها الحوار الوطني، ورحابة الصدر وقبول الاختلاف هو الإطار العام الذي يحكمه، ليكون المبدأ العام الذي يلتزم به الجميع "الاختلاف في الرأي لا يُفسد للوطن قضية".

٧- لجميع الآراء المطروحة على الحوار الوطني احترامها ووجاهتها، ورائدها التنوع والوطنية والصدق.

٨- الحكومة ومؤسسات الدولة ومراكز البحث معنية بالمشاركة في الحوار بما لديها من معلومات وإحصائيات وإمكانيات.

٩- الإعلام الرشيد المسئول منوط به إظهار الوجه الحضاري والجاد لهذا الحوار، في إطار من الحيادية وإتاحة مساحات مُعتبرة لكافة الأطياف المشاركة في الحوار.

ثانياً: حقوق والتزامات المشاركين في الحوار الوطني:

يلتزم المشاركون في الحوار الوطني وجلساته ولجانه واجتماعاته وفعالياته بالآتي:

١- تضمن إدارة الحوار الوطني كفالة حرية الرأي والتعبير، أياً كانت الاتجاهات والانتماءات والأفكار السياسية أو الحزبية المطروحة، طالما كانت في إطار احترام الدستور، كما تضمن إدارة الحوار المعارضة الموضوعية والنقد البناء. والفرصة المتكافئة والمتساوية للمشاركين في الحوار حق مكفول لهم.

٢- يجب على المتكلم التعبير عن رأيه بوضوح دون تكرار لأقواله أو لأقوال غيره، مع المحافظة على كرامة المؤسسات الدستورية بالدولة واحترامها، والإلمام بجوانب الموضوع بقدر الإمكان، وتُقدم كل جهة أو فرد من المُشاركين رؤيته حول موضوع الجلسة مكتوبًة للأمانة الفنية للحوار كوثيقة تُحفظ في أرشيف الدولة المصرية، حفظًا لحق الأجيال القادمة في المعرفة.

٣- على المتكلم احترام أصول اللياقة مع غيره من المتكلمين، وأن تكون المناقشة منصبة على القول وليس على القائل.

٤- لا يجوز للمتكلم أن يخرج عن الموضوع المطروح للنقاش، ولا أن يأتي بصفة عامة أمراً مخلاً بالنظام والوقار الواجب للجلسات.

٥- لا يجوز للمتكلم في جميع الأحوال وتحت أي ظرف أن يستخدم السباب أو الألفاظ النابية أو المسيئة في عباراته، ويتصدى رئيس الجلسة لكل مخالفة تقع في هذا الشأن، ويُحق لإدارة الحوار بعد مراجعة مجلس الأمناء استبعاد من يقوم بإتيان هذه الأفعال من الحوار.

٦- يكون لكل جلسة جدول أعمال يتم الإعلان عنه، ولا تجوز المناقشة في موضوع خارج جدول الأعمال إلا بعد موافقة رئيس الجلسة، وفي هذه الحالة لا تجوز مناقشة هذا الموضوع إلا بعد الانتهاء من جدول الأعمال.

٧- يعرض رئيس الجلسة الموضوع المطروح للنقاش، ويكون الكلام من الحاضرين بطلب يقدم للرئيس، لا يجوز البدء في الحديث إلا بعد أن يؤذن للمتكلم في ذلك. ولا يجوز رفض منح الكلمة إلا لأسباب تتعلق بمخالفة أحكام اللائحة المنظمة لمجلس الأمناء أو لمدونة السلوك والأخلاقيات.

٨- لا يجوز للمتكلم أن يتجاوز الوقت المحدد له للكلام، وفي كل الأحوال لا يجوز أن تتجاوز الكلمة عشر دقائق، ولا أن يتكلم الشخص نفسه أكثر من مرتين، إلا إذا أذن رئيس الجلسة، وكانت مصلحة النقاش الملحة تقتضي ذلك.

٩- يوجه الكلام دائماً لرئيس الجلسة، ويجب أن يتحلى المتكلم بالهدوء وعدم الانفعال أو التوتر، وأن يتجنب استخدام عبارات التهكم أو تلك التي يفهم منها التقليل من آراء الأخرين أو السخرية منهم.

١٠- يكون للأمانة الفنية للحوار بعد موافقة المنسق العام الحق في إصدار البيانات الصحفية والإعلامية عن موضوع الجلسات وما تم فيها، ويكون للمشاركين الحق في التناول الإعلامي لرؤيتهم حول موضوعات النقاش دون الإفصاح عن سير الجلسات أو ما جاء بها من أحداث وفعاليات، فهذا حق أصيل لإدارة الحوار دون غيرها.

ثالثاً: الخروج على قواعد الكلام:

١- لا يجوز لغير رئيس الجلسة مقاطعة المتكلم أو إبداء ملاحظة إليه. ولا يجوز كقاعدة عامة التعليق على التعليق.

٢- لرئيس الجلسة أن ينبه المتكلم إلى أنه قد وضحّ رأيه وضوحاً كافياً وأنه لا وجه لاسترساله في الكلام.

٣- لرئيس الجلسة أن يلفت نظر المتكلم للمحافظة على النظام، فإن لم يمتثل فله أن يوجه إليه تحذيراً بعدم الخروج على نظام الجلسة.

٤- لرئيس الجلسة سحب الكلمة من المتكلم إذا تبين له مخالفة أحكام هذه المدونة أو عند الخروج على القيم الاخلاقية أو الاجتماعية الواجبة، كما يجوز له أن ينبه المتكلم إلى عدم تكرار ذلك أو أن يطلب منه، إذا تطلب الأمر، مغادرة الاجتماع.

٥- لرئيس الجلسة أن يحذف من محضر الجلسة أي عبارات تصدر بالمخالفة لأحكام الدستور أو القوانين أو هذه المدونة.

٦- لرئيس الجلسة وقف أعمال الجلسة كلما رأي موجبا لذلك، وله أن يرفع الجلسة مؤقتاً على أن تعود للانعقاد في الوقت الذي يحدده.